

## هل يؤثر التحرير او الطلاق الذي يقع من شخص قبل أن يتزوج

### هل يؤثر عليه بعد الزواج؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول قبل ان يتزوج حصل خلاف بيني وبين والدي فقلت له حرام علي الزوجة التي تدفع في مهرها دراهم من عندك. وبعد مضي في سنة تقريبا وبعد ان زال الخلاف بيننا تقدم والدي الى اهلي احدى الفتى وخطبها لي ولم نذكر في ذلك الوقت التحرير الذي صدر مني - 00:00:00

سالفا وفعلا تم الزواج وقد انجبت الزوجة اربعة اولاد. فما الحكم في هذا؟ وهل يؤثر التحرير او الطلاق الذي يقع من شخص قبل ان يتزوج هل يؤثر عليه بعد الزواج ام لا؟ علما انني قد دفعت الى والدي ما صرفه علي في زواج ذلك. اولا لا يجوز لك ان تغضب على والدك - 00:00:20

ان مثلا تتجاذل معه ويصل بك الغضب الى هذه الدرجة. لان الوالد له حق. ويجب على الولد ان يتأنب معه وان يخضع له وان ويحترمه. اما ما حصل منك فانت اخطأ فيها عليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى. تستغفر وتطلب من والدك المسامحة. اما بالنسبة لليمين - 00:00:40

التي حلفتها على الا يدفع والدك شيئا؟ تري بالذك قطع منته؟ وانت لم تقصد اه التحرير؟ لم تقصد الظهار؟ ولم تقصد الطلاق وانما قصدت منع والدك من دفع شيء لانك غضبت وترى ان تقطع منته اذا كان هذا هو قصدك وهو ظاهر آالملاسة التي بينك وبينه - 00:01:00

فعليك ان تكفر كفارة يمين قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تتبع مرضاه الزواج الى قوله سبحانه قد فرض الله لكم فحلاة ايمانكم لكن هذا قبل عقد النكاح اصلا. فهذا يمين يعتبر يمين. نعم. فعليك يكون كفارة يمين. اما اذا كان قصد بذلك الظهار - 00:01:20

او الطلاق قبل ان يتزوج وهذا موضع خلاف بين اهل العلم. هل اذا ظهر الانسان او طلق قبل ان يتزوج بان قال اذا تزوجت امرأة او تزوجت فلانة فهي على ظهرا امي او قال ان تزوجت امرأة او تزوجت فلانة فهي طلاق هذا موضع خلاف بين اهل العلم هل يقع الطلاق والظهار السابق على - 00:01:40

او لا يقع الذي عليه آالمذهب فيما اعلم انه لا يقع. لقوله صلى الله عليه وسلم لا انما الطلاق لمن اخذ بالسهر اي للزوج وهذا في حالة يمينه ليس زوجا. نعم. وكذلك انه لا انذر على الانسان فيما لا يملك. هذا لا يملك. لا يملك شيئا حال صدور التلفظ منه - 00:02:00

الصحيح انه لا شيء عليه لا يقع طلاق ولا ظهار قبل آعقد النكاح. والقول الثاني لاهل العلم انه يقع عليه اذا تزوجها فانه يقع ما اسبقه من ظهار او طلاق - 00:02:20